

وزارة المالية

قرار رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن ، ولجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ محمد مختار محمود مرسى - نائب رئيس مجلس الدولة رئاسة اللجنة الأولى بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) بلجان الطعن الضريبى .

ويتولى السيد المستشار / محسن أحمد محمد منصور - نائب رئيس مجلس الدولة رئاسة اللجنة الثالثة عشرة بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) بلجان الطعن الضريبى .

كما يتولى السيد / عبد الله محمد محمد محمود أحمد - الرئيس من الفئة (أ) بنيابة النقض رئاسة اللجنة الخامسة بالقطاع الثانى (قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح) بلجان الطعن الضريبى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٨ / ١٠ / ٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط